بن تيمية لا يفسق أحد وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع ولا تسمع شهادة قاذف حد أو لا أي أو لم يحد لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا حتى يتوب لقوله تعالى إلا الذين تابوا قال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكرة وشبل ابن معبد ونافع بن الحارث ولكل زيادة فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة وهذا إذا لم يحقق القاذف قذفه ببينة أو إقرار مقذوف أو لعان إن كان القاذف زوجا فإن حققه لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وتوبته أي القاذف تكذيبه نفسه ولو كان صادقا فيقول كذبت فيما قلت لما روي الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن ا غفور رحيم قال توبته إكذاب نفسه ولتلوث عرض المقذوف بقذفه فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث والقاذف بشتم تكرر ترد شهادته وروايته حتى يتوب قال الزركشي وترد فتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته وتوبة غيره أي القاذف ندم بقلبه على ما مضى من ذنبه وإقلاع بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل لقوله تعالى ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر ا يجد ا غفورا رحيما ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق لأنه فسق مع زوال الذنب